(قرارُ مجلسِ البحوثِ والدراساتِ الشرعيةِ بدارِ الإفتاءِ اللّيبيّة رقم (02) لسنة 1446هـ، بشأنِ التحاق اليهود المقيمين في بلاد الإسلام بالجيش الصهيوني في الحرب على غزة)

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

طُلبَ من مجلسِ البحوث والدراساتِ الشرعيةِ بدار الإفتاءِ الليبية؛ بيانُ حكمِ اليهودِ المستوطنينَ في بعضِ البلادِ الإسلامية، يحملُونَ جنسيتَها، وفي الوقتِ نفسه يحملُون الجنسيةَ الإسرائيلية، فهم مُزدوجو الجنسية، وبعضُهم مجنَّدونَ، يعملونَ في القواتِ المسلحةِ في البلادِ الإسلاميةِ التي يقيمونَ بها، ويعدُّونَ ضمنَ رعاياها.

وفي الحربِ الأخيرةِ، التي اجتاحَ اليهودُ فيها غزةَ والمدنَ الفلسطينيةَ، التحقَتْ أعدادٌ كبيرةٌ مِن هؤلاء اليهودِ مُزدوَجي الجنسيةِ بالجيشِ الإسرائيلي، يقاتلونَ معهُ المسلمينَ في فلسطين.

والمطلوبُ بيانُ حكمِه أمرانِ:

الأول: هل يجوزُ أن يكونَ في جيشِ الدولةِ المسلمةِ عساكرُ غيرُ مسلمةٍ مِن رعاياها، سواء كانوا متجنّسينَ أو غيرَ متجنسينَ بجنسيةِ العدوِّ المحاربِ للمسلمين؟

الأمرُ الثاني: هل يسمحُ لغير المسلمِ المقيمِ في بلادِ المسلمينَ أنْ يلتحقَ بجيشِ العدوِّ؟ وهل للدولةِ المسلمةِ التي يقيمُ بها أنْ تأذنَ له في ذلك؟ وإذا التحقَ بغيرِ إذنِها، فما الواجبُ الشرعيُّ على الدولة المسلمةِ التي منحتهُ الجنسيةَ والمواطنةَ أنْ تفعلهُ معه؟

فأجاب المجلس:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد قررَ المجلسُ جوابًا على ذلك ما يلي:

فيما يتعلقُ بالأمرِ الأولِ: فإنَّ الكافرَ من اليهود أو غيرِهم، ليس هناكَ ما يمنعُ شرعًا من التحاقه بالوظائفِ العامةِ في الدولة المسلمة، بما فيها قواتُها المسلحةُ، بشرطِ أنْ يؤمَنَ جانبُه، ولا يُلحق تولّيه ضررًا بمصلحةِ المسلمين، وذلكَ إذا أُعطيَ جنسيةَ الدولةِ المسلمةِ، ورضيَ بالإقامةَ فيها ضمنَ رعاياها، وتنفيذِ أحكامِها وقوانينِها، والتزمَ بمقتضَى المواطنةِ والعهدِ الذي رضيَ به مع المسلمين.

ولا تجوزُ الاستعانةُ به في قتالِ الكفارِ المحاربين؛ إذ لا تجوزُ الاستعانةُ بغيرِ المسلمينَ لغيرِ ضرورةِ خوفٍ على جيش المسلمينَ مِن اجتياحِ العدوّ.